

قرار محكمة النقض
رقم 7/61
الصادر بتاريخ 2021/1/26
في الملف المدني رقم 2019/7/1/6187

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/05/16 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائهم الأستاذ (و.ا)، الرامية إلى نقض القرار رقم 359 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2019/03/05 في الملف عدد 2019/1201/192.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/01.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/29 تم حجزها للمداولة لجلسة 2021/01/19 تم تمديد لها لجلسة 2021/01/26.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي؛

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2018/04/13 وكذا بمقال إصلاحي له، عرضوا فيهما أن مورثهم (ع.ا) كان قد اشترى قيد حياته من (ج.ب.م) قطعة أرضية مساحتها 200 متر مربع، يحدها شرقا (ب) وغربا (ط) عرضها 12 متر، والتي أصبحت تسمى حاليا (ش.م) وجنوبا (ب)، وذلك بثمن إجمالي قدره ثلاثون ألف درهم تسلمه البائع كاملا، وأن مورثهم حاز القطعة المبيعة منذ سنة 1980 وتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وأن المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبهم الرامي إلى تسجيل شرائهم بعلّة أن عقد الشراء غير مصادق عليه ملتزمين بالحكم على المدعى عليهم بتوقيع عقد البيع أو تحرير ملحق له داخل أجل 10 أيام من صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000,00

درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، واحتياطيا اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي لبيع القطعة الأرضية موضوع الطلب وسندا لتملكهم مع شمول الحكم بالنفاز المعجل، أجب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال إدخال الغير في الدعوى ملتزمين بالإشهاد بتمسكهم بتقادم الدعوى، واحتياطيا إدخال الموظف المكلف بالمصادقة في الدعوى وتوجيه إنذار للمدعى عليهم بسحب صورة الالتزام المؤرخ في 1980/2/27 وإبعاده من الدعوى تحت طائلة طعنهم فيه بالزور الفرعي، ثم تقدموا بمقال مقابل التمسوا بمقتضاه التصريح ببطالان العقد سند المدعين لمخالفته مقتضيات الفصول 50 و60 و72 من قانون التجزئات العقارية المتعلقة بالنظام العام، وبعد تبادل الردود وتماثل الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 07 نوفمبر 2018 برفض الطلب، استأنفه المدعون فألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون: الفصول 371، 372، 376، 387، 450 و453 من ق.ل.ع، بدعوى أنه بالرجوع للقواعد العامة المنظمة للدفع بالتقادم نجد أنها تقرر بأن التقادم إذا استوفى أجله يعتبر سببا لانقضاء الحق المدعى به وصيرورة سنده منعدما، وبالتبعية للحق المدعى به استنادا إليه وخصوصا بعد الدفع به موضوعيا وتحقق القضاء من حصوله فعلا، وأن السند الذي أسس عليه المدعون مطالبتهم تجاه الطاعنين قد انقضى وانمى وسقطت دعواه بحكم القانون وبمجرد الدفع بمقتضياته وهو توجه يجد تطبيقه في الفصل 371 من ق.ل.ع الذي ينص على أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عنه، ونفس الحكم كرسه الفصل 387 الذي ينص على أن كل دعوى ناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، بينما اعتبر الفصل 450 منه التحلل من الالتزام يحصل أيضا بالتقادم، في حين اعتبر الفصل 453 منه حصول التقادم والدفع به موضوعيا يعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل إثبات ما يخالف القرينة القانونية علما بأن الفصلين 372 و376 يعتبران الدفع بالتقادم حقا للمدعى عليه يثيره في أية مرحلة من مراحل الدعوى وهو يهدم الادعاء ويعتبره في حكم المعدوم قانونا، وأن التقادم في نازلة الحال قد حصل وتمت إثارته والدفع به ابتدائيا واستئنافيا وأن القضاء الابتدائي وقف على صحة الدفع مرتبا عليه نتائجه وهي رفض الدعوى، في حين عمد القرار المطعون فيه إلى إبطال قضائه رافضا تطبيق القانون الصالح للنازلة مزيلا بتوجيهه حكم التقادم عن سند الدعوى وجعله صالحا ليكون أساسا لنزاع جديد يحركه المطلوبون بإلغاء دعواهم على حالتها، وأنه خلافا لما ذهب إليه قضاء هذا المقرر فإن التقادم الذي لحق سند الدعوى والمدفوع به التقادم هو تقادم شامل لم يترك لسند الدعوى المتقادم شيئا من لزوميته يمكن المدعين من الرجوع بها للقضاء مؤطرا لمطالب جديدة بدعواهم الملغاة على الحالة، وهو ما كان معه قضاؤه خرقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ولم يقتصر على ذلك وإنما وتحريفا منه لموضوع الدعوى ونتيجة لعدم تقيده بمطالبتها ذهب إلى الحكم بغير ما لم يطلب منه بتقريره في الحيازة وفي سند الدعوى إلى غير ذلك، مع تجاهله لحالة التنافي علما بأن التقادم الذي نال من سند الدعوى يعتبر قييدا على

قضاء النازلة حصره في خيار واحد ألا وهو إعلان تقادم حجة الدعوى وسقوط مطالبتها المؤسسة عليها، علما بأن التقادم يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات ما يخالفها، ومن جهة أخرى فإن الطاعنين لم يكتفوا في جوابهم أمام قضاء الدرجة الأولى وخصوصا في مذكرتهم المؤرخة في 2018/6/7 بالدفع بالتقادم بفصوله واجتهاداته وإنما حركوا أيضا دعوى الزور الفرعي طاعنين بها في سند الدعوى بقطع النظر عن سقوطه بالتقادم وهو طعن اعتبره قضاء هذا المقرر كأنه غير موجود فلم يشر إليه، ونفس الإهمال طال بقية دفعوهم بعلّة أنهم لم ينازعوا خصومهم في الحيابة متغاضيا عن دفعوهم المتكررة والمتمثلة في عدم قابلية المدعى فيه للحيابة أو التصرف أصلا بالمنع الإداري ولضوابط التعمير التي تعتبر المرافق المبرمجة فيه بتصميم التهيئة من قبيل ملعب الكرة والمؤسسات التعليمية والطرق إلى غيرها من المرافق الإدارية ويسري مفعوله عليها منذ سنة 1976 كما هو ثابت من الجريدة الرسمية وغيرها من الحجج المدرجة بالملف، وهي دفع جديّة لم تؤخذ بعين الاعتبار إضافة إلى تحريكهم لدعوى الزور الفرعي كما هو ثابت من مقالهم المؤرخ في 2018/9/5 إلى غيرها من قبيل إدخال الغير في الدعوى وهو ما أحجم قضاؤه عن الجواب عليه مما جعله مشوبا بالخرق الموضوعي للقانون وللقواعد الجوهرية للمسطرة المدنية وكذا لضوابط التعمير من خلال عدم تفعيله للأثر المترتب على التصميم والتنطيق الذي يخضع له الوعاء العقاري للمدعى فيه ومنذ سنة 1976، بل امتد خرقه لمقتضيات القانون رقم 90.12 في فصليه 12 و28 ولل قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم الأراضي وخصوصا الفصل 72 منه، والذي يترتب البطلان على كل بيع تعلق بأرض مثقلة بالمرافق الإدارية وفي معزل عن ضوابط التعمير، وصولا منه إلى الحكم بشيء لم يطلب منه وبأكثر مما طلب من قبيل تقريره في سند الدعوى وفي تكييفها وفي فتح المجال لإعادتها باستبدال الرفض بالإلغاء على الحالة وهو توجه لم يطلب منه ومخالف للقانون ولل قواعد الجوهرية للترافع أمام القضاء المدني، كما أن خرقه للقواعد الجوهرية المسطرية المدنية لم يقتصر على ما ذكر وإنما طال مقتضيات الفصول 50 و92 وما بعده وصولا للفصول 345 من ق.م.م، ومن جهة أخرى وخلافا لتوجه القرار المطعون فيه فإن الطلبات الواردة بمقال هذه الدعوى تنحصر في إتمام إجراءات وهو ما كان عليه التقيد بها والوقوف عند حدودها دون أن يتعداها إلى محو الأثر القانوني للتقادم عن سند الدعوى إلى فتح المجال لتجديدها به دون التقيد بتطبيق القانون الصالح للنازلة طبقا للفصل 3 من ق.م.م خرقا منه لمقتضيات الفصول 371، 372، 376، 387، 450 و453 من ق.ل.ع، التي تعتبر أحكامها لما وقع الدفع بها من النظام العام تسقط الدعوى وسندها ودون وجود إمكانية إعادتها بإلغائها على الحالة لصالح من تقادم سنده وسد القانون بابه في وجهه لاستعماله من جديد مكرسا بتوجهه عدم استقرار المراكز القانونية لأطراف النزاع، وأن القرار المطعون فيه لما ألغى وأبطل حكما ابتدائيا قانونيا معللا تعليلا صحيحا ومؤسسا واستبدله بآخر فاسد أطره بتعليل فاسد لا ينطبق متجاوزا به طلبات الدعوى على الحكم بما لم يطلب منه، فضلا عن تناقضه في قضائه بين مقرره السابق والحالي ساقطا بذلك في حالة التنافي، مما يكون معه منعدم الأساس القانوني وفاسد التعليل وخارقا لمقتضيات الفصلين 50 و345 من ق.م.م وكذا الفصل 92 وما

بعده والفصل 589 من م ج المتعلق بتأطير دعوى الزور الفرعي وبإدخال الغير في الدعوى، مما يكون معه معرضاً للنقض والإبطال.

لكن، حيث أنه لما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم في مواجهة الطاعنين بإتمام إجراءات بيع موروثهم العقار المدعى فيه لموروث المطلوبين، فإن المحكمة لما اعتبرت عقد البيع العرفي المؤرخ في 1980/02/27 الرابط بين موروثي الطرفين قد تضمن اعترافاً من البائع بقبض الثمن بمقتضى التوصيل المصحح الإمضاء بتاريخ 1980/02/25 وثبت لها أن المشتري قد حاز المبيع منذ تاريخ العقد وانتقل لورثته على حالته ورتبت على ذلك كون البيع تام ومكتمل الأركان والشروط المنصوص عليها في الفصول 488 و489 من ق.ل.ع معتمدة مقتضيات الفصل 424 وما يليه من نفس القانون المتعلق بحجية الورقة العرفية مرتبة على ذلك كون طلب المطلوبين يفتقد للمبرر القانوني، ومستخلصة مما ذكر وعن صواب عدم وضوح الدعوى بالشكل الذي قدمت به بالنظر لطبيعة عقد البيع المستدل به، تكون قد اعتبرت في إطار السلطة المخولة لها في مراقبة شكليات الدعوى ومقارنتها بالوثائق التي أدلى بها أمامها تأييداً لها أنها غير مقبولة شكلاً، وهي بقضائها المنتقد لم تحكم بما لم يطلب ولم تتجاوز طلبات الأطراف باعتبار أن البت في شكل الدعوى والتحقيق من شروط قبوله هو من صميم اختصاصها مما حال دون البت في الدفع المثار من طرف الطاعنين والمتعلقة بالزور الفرعي ومخالفة القانون رقم 25.90 والتي تنصرف إلى موضوع الدعوى، وبذلك فإن القرار المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصول المحتج بخرقها وجاء معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: السعدية فنون مقررة، امحمد لفتح، سعيد رياض، نجية بوجنان - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.